محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٣/١٥٤ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ المتضمن تجريم المميز بجناية الشروع بالقتل العمد والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. صدر قرار محكمة الجنايات سابقاً لأوانه لعدم مراعاة حق الـدفاع وعـدم إتاحـة المجال للمميز لتقديم إفادته الدفاعية وبيناته الدفاعية .

٢. خالفت المحكمة القانون بالاعتماد على بينة غير كافية لتكوين قناعتها مـن حيـث واقعة الشكوى وبيناتها وتطبيق القانون على تلك الواقعة .

٣. لم تعالج المحكمة شهادة المشتكي وما ورد بها من تناقض .

٤. لم تلتفت المحكمة إلى شهادة الطبيب الشرعي وعدم قدرته على تحديد خطورة الإصابة من عدمها .

٥. خالفت المحكمة القانون بالحكم الصادر عنها لعدم ربطها للأسباب بالمسببات من حيث النتيجة التي توصلت إليها .

الطلب : قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ رفع رئيس نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر إلى محكمتنا كونه مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٥٨٢/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمتين التاليتين :

١- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات .

٢- جنحه حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وتوصلت بقرارها المميز:

بأن وقائعها كما قنعت بها تتمثل بأن المشتكي والمتهم يعرفان

بعضهما بحكم سكنهما في قرى الحمايدة/ محافظة الكرك وكانت تربطهما علاقة صداقة. وقبل واقعة القضية بحوالي أسبوعين حصل خلاف بينهما فحاول المشتكي الابتعاد عن المتهم لتفادي الصدام معه. وصباح يوم السبت ٢٠١٢/٩/٢٢ اتصل المتهم هاتفياً بالمشتكي الذي كان هاتفه مغلقاً، فذهب المتهم إلى السوق واشترى موسى قرن غزال، ولعلمه بأن المشتكي يدرس في جامعة الحسين في معان وأنه سيذهب في ذلك اليوم إلى الجامعة استقل المتهم حافلة من الكرك إلى معان وانتظر المشتكي عند مقهى قريب من إشارة أذرح فحضر المشتكي بحافلة أخرى وتفاجأ بوجود المتهم عند المقهى فقام المتهم بإشهار الموسى على المشتكي وطلب منه الحديث معه على انفراد فابتعد عنه المشتكي ومشى باتجاه المقهى القريب وتفاجأ بالمشتكي يطعنه بظهره من الخلف بواسطة الموسى فسقط المشتكي أرضاً وفرّ المتهم من المكان بعد أن سحب الموسى من ظهر المشتكي وذهب إلى بحث جنائي معان وسلمهم الموسى وعليه آثار دماء واعترف بجريمته فيما أُسعف المشتكي للمستشفى وتبين أنه أُصيب بجرح طعني نافذ في الخاصرة اليسرى من الناحية الخلفية أدت إلى نزيف دموي في البطن واحتاج بشكل طارئ لنقل ست وحدات دم حيث نفذت الإصابة إلى الكلية اليسرى وشكلت خطورة على حياته، وأسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم.

في التطبيقات القانونية :

lawpedia.jo

بتطبيق القانون على الوقائع وجدت المحكمة أن فعل المتهم والمتمثل بقيامه بطعن المشتكي بواسطة موسى طعنة قوية في ظهره ما أدى لإصابته بجرح طعني نافذ في الخاصرة اليسرى أدت إلى نزيف دموي في البطن وإصابة الرئة اليسرى أدت إلى نزيف دموي في البطن وإصابة الرئة اليسرى واحتاج المشتكي لنقل ست وحدات دم لعلاجه من آثار الطعنة.

هذا الفعل من جانب المتهم إنما يشكل سائر أركان جناية الشروع بالقتل قصداً حيث أتم المتهم جميع الأفعال اللازمة لإتمام جريمته من حيث قيامه بطعن المشتكي طعنة قوية في ظهره إلا أن النتيجة التي توخاها وهي قتل المشتكي لم تتحقق لأسباب العناية الإلهية أولاً وفي الإسعاف الطبي والتداخل الجراحي حيث احتاج المشتكي لنقل ست وحدات دم لإسعافه بعد أن نتج عن الإصابة نزف دموي في البطن وإصابة للرئة

اليسرى.

كما تجد المحكمة بأن نية المتهم قد اتجهت لإزهاق روح المشتكي بدليل اســتخدامه لأداة قاتلة بطبيعتها (موسى) وبدليل طعنه للمشتكي طعنة قوية في منطقــة خطــرة مــن جسمه (ظهره) إلا أن النتيجة التي ابتغاها لم تتحقق – كما ذكرنــا – لأســباب لا دخــل لإرادته فيها.

كذلك تجد المحكمة بأن الظرف المشدد "سبق الإصرار" المشار إليه في المــادة ٣٢٩ من قانون العقوبات يتوافر بفعل المتهم. باعتبار أن سبق الإصرار وفقاً للمادة المشار إليها هو "القصد المُصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المُصرّ فيهــا إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقــاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط".

وبالرجوع لوقائع القضية، تجد المحكمة أن المتهم ارتكب جريمتــه مــع ســبق الإصرار، حيث اشترى أداة الجريمة منذ صباح يوم الحادثة، وانتقل من منطقة سكناه في محافظة الكرك إلى محافظة معان وبحوزته أداة الجريمة منتظراً قدوم المشتكي لعلمه بأن المشتكي سيحضر إلى تلك المنطقة لكونه يدرس في جامعة تقع في محافظة معان، وقيامه فور مشاهدته للمشتكي بسحب الأداة الحادة عليه ثم قيامه بطعن المــشتكي فــي ظهــره. وبالتالي فإن المتهم قد ارتكب جريمته بهدوءٍ وتروٍ بعد أن جهــز أداة الجريمــة وتــدبر عواقب الجريمة ثم أقدم عليها بعد مرور فترة زمنية كافية منذ عزمــه علــى ارتكــاب الجريمة حتى قيامه بتنفيذها.

lawpedia.jo

وعليه فإن فعل المتهم يشكل سائر أركان جناية الشروع التام بالقتل العمــد طبقــاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات.

كما يشكل فعله بحيازته للأداة الحادة (موسى) خارج منزله سائر أركان جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات.

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة:

١- إدانة المتهم **بجنحة حمل وحيازة أداه حـــادة** طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه **بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير** والرسوم.
وعملاً بالمادة ٣١ عقوبات مصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية **تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل العمد** طبقاً للمـــادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة :
وعملاً بالمادتين ٣٢٨ و ١/٧٠ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم.

ولإسقاط المشتكي لحقه الشخصي مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية، فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلـــى النصف لتصبح العقوبة المحكوم بها عليه هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ هذه العقوبة دون سواها بحقه باعتبارها العقوبة الأشد ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجنايـــات الكبـــرى لمحاكمتـــه بمثابـــة الوجاهي الأمر الذي حرمه من تقديم إفادة وبينات دفاعية .

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ قررت إجراء محاكمة المتهم راكان بمثابة الوجاهي وأصدرت حكمها بحق المميز بمثابة الوجاهي .

وحيث إن المميز راكان تقدم بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر ضـــده بمثابـــة الوجاهي لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم المعذرة المشروعة عن الغياب علـــى مقتـــضى المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المميز للسماح له بتقديم ما يدعي من إفادة وبينات دفاعية .

لذا وبالبناء على ما تقدم ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز ودون الحاجـــة لبحث مطالعة مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى في هذه المرحلة نقـــرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/١٥ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo